



نشرة الصحافة



اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٢٨-٩-٢٠٢٢

قيمتها التقديرية 33.9 مليون دينار

الجلالوي: بيع 42 عقاراً للرجعان وزوجته وورثته

بالتنسيق مع النائب العام، تم الاتفاق على إرسال وفود من النيابة العامة، إلى حيث أموال الرجعان وأسرتهم في الخارج، وذلك لمتابعة إجراءات استرداد تلك الأموال عن قرب، في ضوء الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها وزارة العدل مع الدول الصديقة في شأن تسليم المجرمين واسترداد الأموال المنهوبة.

وأشار البيان إلى أن أموال الرجعان وزوجته، تم التحفظ عليها منذ العام 2015، وأن وفاة المتهم الأول فهد الرجعان، لا تأثير لها على الاستمرار في إجراءات تنفيذ العقوبات المالية، طبقاً لقانون حماية الأموال العامة في مواجهة المتهم الثانية وورثة المتهم الأول.

● العقارات المباعة:

37 أرض فضاء و4 بناء قائم

● 246.600 مليون دولار إجمالي المبالغ

المستردة والغرامة الجزائية

● وفاة الرجعان لا تأثير لها على تنفيذ

العقوبات بحق زوجته وورثته



جمال الجلاوي

أنهت وزارة العدل توقيع عقد بيع 42 عقاراً للمتهم باختلاس أموال من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فهد الرجعان وزوجته وورثته.

وأعلن وزير العدل المستشار جمال الجلاوي، في بيان أمس، أنه بعد جهود مضيئة قامت بها نيابة التنفيذ الجنائي والقطاعات المالية والإدارية والتوثيق العقاري والمكتب الفني لوزارة العدل، فقد انتهت الوزارة إلى التوقيع على عقد بيع الأصول

العقارية للمحكوم عليهما الرجعان وزوجته منى الوزان وورثته، وعددها 42 عقاراً، بينها عقارات أرض فضاء، بمناطق وساحات مختلفة، وعقارات بناء قائم،

بمبلغ 246.600 مليون دولار، مع شركة الإنماء العقارية، بعد تذليل جميع العقبات التي كانت تعوق تنفيذ الحكم. يُشار إلى أنه سبق

قيمتها التقديرية 33.900 مليون دينار، لاسترداد مبلغ 82.200 مليون دولار لصالح «التأمينات»، بالإضافة إلى مبلغ 164.400 مليون دولار، غرامة جزائية، بإجمالي

تحصيل 1.183.300 مليون دينار، ناتج مصادرة أموالهم النقدية، وقيمة المبيع له، والأوراق المالية والأسهم والسندات المملوكة له. وأضاف البيان، أنه

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٩-٢٠٢٢	٦	١٥٨٨٠



■ الوزير جمال الجلاوي

تأكيداً لما نشرته "السياسة" الجالاوي يوقع عقد بيع عقارات الرجعان وزوجته بـ34 مليون دينار

■ كتب - جابر الحمود:

وفيما يتعلق بأموال الرجعان وأسرته خارج البلاد، أفاد أنه وبالتنسيق مع النائب العام تم الاتفاق على إرسال وفود من النيابة العامة إلى حيث تلك الأموال لمتابعة إجراءات استردادها عن قرب، على ضوء الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها وزارة العدل مع الدول الصديقة بشأن تسليم المجرمين واسترداد الأموال المنهوبة.

ونكر أنه تم التحفظ على أموال الرجعان وزوجته منذ عام 2015، مؤكداً أن وفاة المتهم الأول لا تأثير لها على استمرار إجراءات تنفيذ العقوبات المالية، في مواجهة المتهم الثانية وورثة المتهم الأول، طبقاً لقانون حماية الأموال العامة.

عليهما فهد الرجعان وزوجته منى الوزان وورثة الأول وعددها 42 عقارا، منها 37 عقارا أرض فضاء بمناطق وساحات مختلفة، و4 عقارات بناء قائم، قيمتها التقديرية مبلغ 33.9 مليون دينار، وذلك لاسترداد مبلغ 82,2 مليون دولار لصالح الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، إضافة إلى 164,4 مليون دولار غرامة جزائية بإجمالي 246,6 مليون دولار، مع شركة الإنماء العقارية، وذلك بعد تدليل جميع العقبات التي كانت تعوق تنفيذ الحكم. وأوضح أنه سبق تحصيل مبلغ مقداره مليون و138 ألف دينار ناتج من مصادرة أموالهم النقدية وقيمة مبيع أوراق مالية وأسهم وسندات مملوكة له.

تأكيداً لما نشرته "السياسة" في صفحتها الأولى أول من أمس؛ أعلن وزير العدل المستشار جمال الجلاوي عن التوقيع على بيع 42 عقارا يملكها فهد الرجعان وورثته وزوجته منى الوزان.

وقال الوزير الجلاوي في بيان صحافي أمس إنه وبعد جهود مضيئة قامت بها نيابة التنفيذ الجنائي والقطاعات المالية والإدارية والتوثيق العقاري والمكتب الفني لوزارة العدل؛ فقد انتهت الوزارة إلى التوقيع على عقد بيع الأصول العقارية للمحكوم

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٩-٢٠٢٢	٣	١٩٠٦٤

بحث ووزير العدل الزائر تبادل الخبرات القضائية العجيل: مكانة رفيعة للقضاء المغربي بين الأنظمة العربية والعالمية



العجيل والوفد المغربي مع بورسلي والشرقاوي

بينهما، وكيفية تبادل الخبرات القضائية. وأثنى العجيل على العلاقات الطيبة مع المملكة المغربية، وما يتميز بها القضاء المغربي، ويشهد له الجميع بالنزاهة والعدالة، وما تبوأه من مكانة رفيعة بين الأنظمة القضائية العربية والعالمية. وفي نهاية اللقاء، كرر العجيل الشكر للوفد، ودعا لتكرار مثل تلك الزيارات المهمة، والتي ترتقي بالملفات المشتركة بين الجانبين وتدعمها.

المستشار بديوان الوزير عبدالإله سويحاح، بحضور نائب رئيس محكمة التمييز المستشار الدكتور عادل ماجد بورسلي، ووكيل وزارة العدل عضو المجلس الأعلى للقضاء عمر الشرقاوي. ورحب العجيل بالوفد المغربي «في بلده الثاني الكويت»، وأبدى سعادته بالزيارة التي تأتي في إطار الأخوة بين البلدين الشقيقين، حيث بحث الجانبان بعض الملفات المهمة المتعلقة بالشأن القضائي والقانوني

استقبال رئيس محكمة التمييز رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار أحمد العجيل، أول من أمس، وزير العدل في المملكة المغربية عبداللطيف وهبي، والقاضية من الدرجة الاستثنائية رئيسة ديوان الوزير مليكة يانح، والقاضي من الدرجة الاستثنائية مدير الشؤون الجنائية والعفو بنسالم أوديغا، والقاضي من الدرجة الاستثنائية المستشار بديوان الوزير رشيد وظيفي،

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٩-٢٠٢٢	٦	١٥٨٨٠

استقبل وفداً قضائياً من المملكة العجيل يبحث مع وزير العدل المغربي تبادل الخبرات



العجيل مستقبلاً وزير العدل المغربي في مكتبه برفقة وفد قضائي

واعرب العجيل عن سعادته بمناسبة زيارة الوفد الذي يأتي في اطار الاخوة بين البلدين الشقيقين، مرحباً بالوفد في بلدهم الثاني. وضم الوفد المغربي كل من مليكة يافع قاضية من الدرجة الاستثنائية رئيسة ديوان الوزير وبنسالم اوديغا قاض من الدرجة الاستثنائية مدير الشؤون الجنائية والعفو ورشيد وظيفي قاض من الدرجة الاستثنائية، وعبدالله سوياح مستشار بديوان الوزير وبحضور نائب رئيس محكمة التمييز، ووكيل وزارة العدل عضو المجلس الأعلى للقضاء المستشار د. عادل بورسلي.

■ بحث رئيس المجلس الاعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز المستشار احمد العجيل مع وفد مغربي برئاسة وزير العدل عبداللطيف وهبي ملفات تتعلق بالشأن القضائي والقانوني وكيفية تبادل الخبرات القضائية بين الجانبين. واشاد العجيل خلال استقباله الوزير اول من امس، بالعلاقات الطيبة مع الشقيقة المملكة المغربية وما يتميز بها القضاء المغربي ويشهد له الجميع بالنزاهة والعدالة وما تباوه من مكانه رفيعة بين الأنظمة القضائية العربية والعالمية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٩-٢٠٢٢	٣	١٩٠٦٤

إخلاء سبيل مرشح "الثالثة" مع منعه من السفر

حجز إحدى مشاهير الـ"سوشيال ميديا" وفتاة أفرى بعد أن وجهت لهما تهمة مخالفة الآداب العامة إثر ظهورهما في برنامج "تيك توك".

كما قرّر المستشار الصفران، إخلاء سبيل 4 مواطنات ومواطن من ذوي المرشح بكفالة 500 دينار لكل منهم. وفي سياق متصل، قرّرت النيابة العامة

■ قرّر النائب العام المستشار سعد الصفران، أمس، إخلاء سبيل مرشح الدائرة الثالثة بكفالة 5 آلاف دينار مع منعه من السفر في قضية شراء الأصوات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٩-٢٠٢٢	٥	١٩٠٦٤

غرفة المشورة: المواطن لم يقدم أي دليل على وقوع ضرر عليه «الدستورية» ترفض «وقف الانتخابات»: لا مصلحة للطاعن... في تقديم الطعن

«التمييز» تؤيد شطب المرداس والبرغش والفكر وأبو خوصة

أيدت محكمة التمييز شطب المرشحين نايف المرداس وأنور الفكر وعبدالله البرغش وعياض أبو خوصة، من كشوف مرشحي مجلس الأمة. وكانت محكمة الاستئناف قد قضت سابقاً بتأييد حكم المحكمة الإدارية القاضي بتأييد قرار وزارة الداخلية شطبهم من كشوف المرشحين للانتخابات لمجلس «أمة 2022»، بعد رفض الطعون المحالة من الاستئناف إلى المحكمة الدستورية في شأن مدى دستورية قانون «حرمان المسيء».

إخلاء سبيل مرشح «الثالثة» والمتهمين معه

قررت النيابة العامة مساء أمس، إخلاء سبيل مرشح الدائرة الثالثة المتهم في قضية شراء أصوات بكفالة 5 آلاف دينار، كما أخلت سبيل 4 نساء ورجل من حملته الانتخابية بكفالة 500 دينار. وكانت وزارة الداخلية قد أعلنت عن تمكن رجال الإدارة العامة للمباحث الجنائية، من ضبط النساء والرجل متلبسين بعملية شراء الأصوات للمرشح، في منزل يدار لشراء الأصوات بالمخالفة للقانون. وذكرت أنه بعد استصدار إذن من النيابة العامة، تمت مصادرة المنزل وضبط القائمين على عملية الشراء، والعتور على مبالغ مالية معدة للتسليم، وإحالة جميع الأطراف إلى التحقيق.

| كتب أحمد لازم |

شخصية مباشرة للتقدم بطعنه المائل باعتباره من المقيدين بجداول الناخبين التي تحصنت قبل صدور المرسومين، وأنه ينوي الترشح وخوض الانتخابات وفقاً للجداول الانتخابية المحصنة.

وأضاف أنه «كان الواضح من صحيفة الطعن أن الطاعن لم يقدم أي دليل على أن ضرراً واقعياً قد حاق به من جراء تطبيق هذين المرسومين، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريتهما إزالة هذا الضرر وتحقيق فائدة له، ولا يكفي لذلك مجرد أن يكون الطاعن مقيداً بجداول الناخبين أو مرشحاً للانتخابات مجلس الأمة، إذ يتعين أن يبين مدى انعكاس هذين المرسومين على وضعه حتى يمكن تحري المصلحة الشخصية المباشرة في ضوء ذلك، وبالتالي فلا تتوافر له المصلحة في الطعن على هذين المرسومين، ويتخلف بذلك مناظ قبول الطعن، ومن ثم يكون حرياً التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة. لذلك قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة».

قررت غرفة المشورة في المحكمة الدستورية، عدم قبول الطعن المقدم من مواطن، يطالب فيه بوقف إجراء الانتخابات البرلمانية غداً، بعد طعنه بعدم دستورية المرسومين بقانونين رقمي 5 و6 لسنة 2022 في شأن التصويت بالبطاقة المدنية، حيث رأت المحكمة أن الطاعن لم يقدم أي دليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، من جراء تطبيق هذين المرسومين، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريتهما إزالة هذا الضرر وتحقيق فائدة له، كما لا تتوافر له المصلحة في الطعن.

وذكر قرار المحكمة، في جلستها أمس برئاسة المستشار محمد بن ناجي، أن الطاعن قدم طعناً بعدم دستورية المرسوم الخاص بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية، قوياً من الطاعن بأن هذين المرسومين قد خالفا المادة 71 من الدستور، لانتفاء حالة الضرورة الموجبة لإصدارهما، وأن له مصلحة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٩-٢٠٢٢	٤	١٥٨٨٠

المحكمة أنهت أسبوعاً حافلاً بال دعاوى... وأصدرت أحكاماً تكتب بحروف من ذهب "الدستورية" الحصن الحصين

دور المحكمة في مراقبة دستورية القوانين
لا يقل أهمية عنه في تفسير نصوص الدستور

رفض الطلب المستعجل بوقف الانتخابات فصل
جديد في ملحمة قانونية وضعت حداً للمغالطات

رفض الطعن بـ"حرمان المسيء" وضع النقاط
على الحروف وأنهى جدلاً استمر 6 سنوات

✶ كتب - سعود الفرحان:



المستشار محمد بن ناجي

دستورية الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962
المضافة بموجب القانون رقم (27) لسنة 2016 في شأن انتخاب أعضاء
مجلس الأمة، المعروف باسم "حرمان المسيء"، الذي قررت في حكم تاريخي
سيكبح بحروف من ذهب. رفضه.
ويعتبر هذا الحكم حسماً لأي جدل يتعلق بمراسيم الضرورية، إذ أكد عدد من
رجال القانون أن الحكم وضع النقاط على الحروف وأنهى جدلاً استمر أكثر من
ست سنوات بشأن "حرمان المسيء".
وكان آخر فصول الملحمة القانونية، الحكم الذي أصدرته غرفة المشورة في
المحكمة أمس، بعدم قبول الطعن بمرسومي التصويت بالطائفة المدنية
وضم المناطق ورفض الطلب المستعجل بوقف الانتخابات، الذي يأتي عشية
الانتخابات، ليضع حداً لمغالطات كثيرة راجت في 11

في "دولة الدستور والقانون"، وعلى مدى أسبوع طويل وشاق ومقلق بالمطعون
والدعاوى القضائية كانت المحكمة الدستورية برئاسة المستشار محمد بن
ناجي، نجم المشهد بامتياز لتختبئ، يوماً بعد آخر، أنها "الطارس الأمين" على
نصوص الدستور، والحصن الحصين له، وخط الدفاع الأساسي عن إعداده
ومقاصده النبيلة. فليس مدى أيام، عكفت المحكمة في دأب وإصرار على
نظر الطعون التي تتهم بها المرشوحون الذين قامت وزارة الداخلية بشطبهم
من كشوف الترشيح للانتخابات المجلس المقرر إقرارها غدا الخميس، على
خلفية سابق إبانهم بالمساس بمسند الإمارة، ثم عادت ونظرت الطعن بعدم

"الدستورية" الحصن الحصين

وعلى سبيل الايضاح، يشير القانونيون إلى أن
المحكمة تنظر الطعن وفق الضوابط القانونية
المقررة، التي تتمثل في تحقق المحكمة من صفة
الطاعن، ومصلمته من الطعن، ومدى جديته، فإن
رأت توافر الشروط تحدد جلسة نظره، وان تبينت
عدم توافر تلك الشروط، او بعضها، اصدرت قراراً
بغرفة المشورة بعدم قبوله.

وأوضحوا ان نظر الطعن في غرفة المشورة وصدور
قرار المحكمة بعدم قبوله لا يعني عدم إمكانية
عرض عناصر الطعن نفسها ووجوهه على المحكمة
مرة أخرى عند نظر المحكمة للطعون الانتخابية،
كمحكمة موضوع، والدفع أمامها بعدم الدستورية،
او قد ترى المحكمة من تلقاء نفسها ان القانون
غير دستوري، فالقرار الصادر بعدم القبول لا يجوز
حجية بذاته بالنسبة للقانون المطعون فيه؛ لأن
عدم القبول يتعلق بالشكل لا بالموضوع، ومن ثم
يجوز للمحكمة أن تعيد بحث عدم الدستورية متى
دفع أمامها بذلك.

وقال الضراء بالنظر إلى أن الطاعن طلب من
المحكمة الحكم بعدم دستورية المرسومين لعدم
توافر حالة الضرورة التي تستدعي إصدارهما،
باعتبار أن جداول قيد الناخبين قد تحصنت قانوناً
بفوات مواعيد الطعن عليها، ولأن السلطة التنفيذية
أعدت تشكيل قاعدة الناخبين بإرادتها المنفردة،
وهذه الأوجه كانت مطروحة على المحكمة، لكنها لم
تبحثها لعدم توافر ثمة مصلحة للطاعن فيها، وهو
أحد الشروط اللازمة لقبول الطعن.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية تمثل
أعلى درجات التقاضي الدستوري، ويرأسها حالياً
المستشار محمد بن ناجي.

الحقوق ارتأت أن الذات الإلهية، والانبياء والرسل،
والذات الأميرية، مزهية عن الطعن أو الإساءة، ولا
يجوز الاقدام على هدر أي من المعتقدات والثوابت
التي اوردها الدستور بالمواد الثانية و54 و91،
والتجربة والدعوة الى التساهل بهذا الأمر له تبعات
وخيمة على من يتجنأه.

وينبه القانونيون إلى أن إلغاء القانون -إن تم- لا
يغير في المركز القانوني لمن طبق عليه؛ لأن
الأصل في القوانين أنها تصدر وتطبق بغير أثر
رجعي، وأن من طبق عليهم القانون فقدوا الشروط
المطلوبة في الناخب، وبالتالي فهم محرومون حرمة
مؤبدة من الترشيح أو الانتخاب، كما وان المحاكم
على اختلاف درجاتها ملزمة بالحكم بما انتهت اليه
المحكمة الدستورية في قضائها هذا بما ينحسم
معه أي نزاع حول المركز القانوني للمدانيين.

في السياق نفسه وملاحقة للحراك القانوني النشط
وتعليقاً على القرار الصادر بعدم قبول الطعن على
المرسومين بقانون رقمي (5 و6) لسنة 2022
بشأن التصويت بالطائفة المدنية وإعادة تحديد
الدوائر الانتخابية أوضح القانونيون أن القرار جاء
لانتفاء مصلحة الطاعن، لكنه لا يعد تحصيئاً
للمرسومين، وتالياً فإن فرصة الطعن مستقبلاً
عليهما لاتزال قائمة.

الأسابيع والأيام القليلة الماضية.
وأجمع هؤلاء على أنه "في كل حكم من أحكام
المحكمة الدستورية يثبت للمنصف أن القضاء
الدستوري هو المرجع المعتمد في الحفاظ على
الدستور، واحترام أحكامه، وأن الدور الذي تؤديه
المحكمة الدستورية في مراقبة مدى دستورية
القوانين واللوائح لا يقل أهمية عن دورها في
تفسير نصوص الدستور، وإدراك هذه الأهمية،
وتلك الخطورة يدعوننا إلى ضرورة تعزيز القضاء
الدستوري، وتوفير السبل الكفيلة بتطويره وتعزيز
استقلاله، وتجرده".

ويجزم القانونيون أن الحكم بدستورية القانون
(27) لسنة 2016 بأسبابه ومنطوقه نافذ
بطبيعته ووجبة على كل السلطات، وأن من صدر
عليه حكم نهائي عملاً له لا يحق له معها ممارسة
حق الترشيح والانتخاب؛ لأنه -كما ورد في أسباب
الحكم- يكون غير أهل لتمثيل الأمة.

ويرى هؤلاء أن الدعاوى إلى إلغاء "قانون المسيء"
امر يتسم بالاندفاع والتسرع غير محسوب العاقبة
فبعد ما اكتنه المحكمة الدستورية من دستورية
القانون، وأن للمشرع ان ينظم الحقوق الدستورية
ويضع من الشروط ما يكفل حسن ممارسة تلك

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٩-٢٠٢٢	١١	١٩٠٦٤

البراءة لضباط في "أمن الدولة" من تعذيب زميلهم

المزمين برعاية المجني عليه امتنعا عمدا عن القيام بالتزامهما نحوه حال ذلك بمنعه من قضاء حاجته والنوم دون غطاء يقيه برد الغرفة التي حبس بها بعد قاما بخفض درجة حرارتها مما ألحق أذى به وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة 163 من قانون الجواز.

إلى ذلك، أسندت النيابة إلى المتهم الأول أنه ارتكب تزويرا في محضر رسمي، هو كتاب رد جهاز أمن الدولة على استعلام النيابة العامة بأن استغل حسن نيه زملائه وأملى عليهم بيانات مغايرة للحقيقة بشأن حالة كاميرات بمبنى الاستجواب والتحقيق بجهاز أمن الدولة "ما يفيد بعدم تفعيل هذه الكاميرات بتاريخ الواقعة على خلاف الحقيقة"، مضيفة

كما هدد المجني عليه شفويا بإنزال ضرر بنفسه وبأهله قاصدا بذلك حمله على الإداء بأقوال غير صحيحة على النحو المبين بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

جهاز DVR ووحدة التخزين المرتبطة به.

وأسندت النيابة إلى المتهمين الأول والثاني والثالث أنهم قبضوا على المجني عليه واحتجزوه في غرفتي الاستجواب والتحقيق بجهاز أمن الدولة في غير الأحوال التي يقرها القانون وبغير مراعاة الإجراءات المقررة فيه، وغلقت دونه الأبواب وقد اقترنت هذه الأعمال بتعذيب المجني عليه من قبل المتهم

الأول والثاني فقط "دون المتهم الثالث"، لافتة إلى أنهم اعتمدوا على سلطات وظيفتهم بأن استعملوا القسوة مع المجني عليه بما أخل بشرفه وأخذوا به الأما بدنية. واتهمت النيابة المتهمين الأول والثاني



المحامي عبدالمحسن القطان

ارتبطت هذه الجريمة بالنسبة للمتهمين الأول والثاني وهدهما - دون المتهم الرابع - ببنائية أخرى هي جرائم القبض والحجز والتعذيب واستعمال القسوة المبينة بالوصف محل التهمتين الأولى والثانية المسندة إلى المتهمين الأول والثاني والثالث وكان الارتباط بهذه الجريمة "الاقتلاص" ارتباطا لا يقبل التجزئة على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

كما أسندت إليهم أنهم اتلفوا عمدا محررا الكترونيا "محتويات جهاز DVR ووحدة التخزين المرتبطة به" المعد لأن يقدم إلى جهات القضاء، وأعاقوا عمدا الوصول إلى البيانات المخزنة بجهاز الهاردديسك المرتبط بنظام المعالجة الإلكتروني

■ قضت محكمة الجنايات في قضية تعذيب ضابط في جهاز أمن دولة ببراءة المتهمين فيها وهم عقيد ومقدم وضابطان من الاتهام المسند إليهم ورفض الدعوى المدنية.

وحضر دفاع القيادي المحامي عبدالمحسن القطان ودفع بعدم قبول الدعوى الجزائية وذلك لبطان المحكمة بها لرفعها بغير الطريق الذي حدده القانون، وعدم توافر عناصر واركأن الاشتراك في ارتكاب الجريمة.

وكانت النيابة العامة أسندت للمتهمين الأول والثاني والرابع حال كونهم موظفين عموميين وضباطا بجهاز أمن الدولة أنهم اختلسوا جهاز DVR ووحدة التخزين الخاصة به بما يحتويه من بيانات رقمية مصورة محفوظة بهما والمملوكين لجهة عملهما سالفة البيان والموجودين في حياتهم بسبب وظيفتهم بأن تصرفوا فيهم تصرف من يملكهم، وكان ذلك بقصد اتلاف أدلة تثبت ارتكابها الجرائم المسندة إليهم، وقد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٩-٢٠٢٢	٥	١٩٠٦٤

«الكلية»: السرقة بانتحال صفة الشرطة أشد وطأة من بقية الجرائم

المستشار فوزان العنجري، أمس حكمها بقضية جلب نحو 700 زجاجة خمر بحرا على متن يخت مواطن شهير.

وقضت المحكمة باستبعاد صاحب اليخت المضبوط أوائل شهر مايو الماضي بعد اعتراف القبطان الفلبيني بجلب المضبوطات منفردا، وقضت للأخير بالحبس 5 سنوات مع الشغل والنفاذ والإبعاد عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وللقبطان الكويتي بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ.

رجال المباحث والضرب والسرقة لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ.

والنفقت المحكمة عن تقديم دفاع المتهمين ما يفيد تنازل المجني عليهم والصلح معهم وادعائهم عدم وجود أي ضرر عليهم بعد إعادة المسروقات إليهم. وشددت على أن التنازل المقدم من المجني عليهم لا يطبق ولا يرتب آثارا حسب المادتين 109 و241 من قانون الإجراءات والحاكمات الجزائية.

من جهة أخرى، أصدرت الدائرة الثامنة في محكمة الجنايات برئاسة

عبدالكريم أحمد

أكدت المحكمة الكلية أن جريمة السرقة والضرب بانتحال صفة رجال الشرطة، أشد وطأة وتأثيرا على المجتمع من بقية الجرائم، لكونها تزرع الرهبة بين أفرادها وتطرح الثقة برجال الأمن، ما يسهم بزعزعة الأمن في البلاد.

جاء ذلك خلال حكم أصدرته دائرة الجنح برئاسة القاضي سالم نصر آل هيد، بحبس متهمين بانتحال صفة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٨-٩-٢٠٢٢	١٦	١٦٥٨٥



إعلانات

القيس

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة إدارته الكتاب بالحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٩/١٠/٢٠٢٢ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/٤٦٣ بيوع/٢ المرفوعة من: وريثة المرحوم/ رياض محمد حسين العسوي وهم:-

- ١ - بلقيس محمد المغربي. - وريثة المرحومة/ مريم محمد حسين العسوي وهم:-
 - ٢ - حسين محمد حسين العسوي.
 - ٣ - فؤاد محمد حسين العسوي.
 - ٤ - مشاري محمد حسين العسوي.
 - ٥ - امينه محمد حسين العسوي.
 - ٦ - شياير محمد حسين العسوي.
- شُهد:-
١- فتوح محمد سعد الفرحان.
٢ - بنك الائتمان الكويتي.

أولاً: أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٤/١٨٥٥٤ الكائن بمنطقة العارضية - قسيمة رقم ١٤٥ - قطعة رقم ٨ من المخطط رقم (٣٦٩٢٢/م) ومساحته ٣٠٠ ٢م وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٢٠٥٠٠٠ (مئتي وخمسة آلاف دينار كويتي).
ملاحظات: سكن خاص يتكون من أرضي + أول + السطح.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل وأعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد بالزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهاثة.

- ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالبريد الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ التطبيق ليحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات انه ، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بفي فيه كمنسأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل - ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو البيوت الخمسة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة إدارته الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٢/١٠/٢٠٢٢ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/٢٩٦ بيوع/٢ المرفوعة من: إيمان عوض فهد المطيري.
شُهد:-
١ - يونس عوض فهد مزيد المطيري.
٢ - سهام عبدالله ناجي.
٣ - يوسف عوض فهد مزيد المطيري.
٤ - ماجدة عوض فهد مزيد المطيري.

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقه)

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٤/١٨٥٥٤ الكائن بمنطقة العارضية - قسيمة رقم ١٤٥ - قطعة رقم ٨ من المخطط رقم (٣٦٩٢٢/م) ومساحته ٣٠٠ ٢م وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٢٠٥٠٠٠ (مئتي وخمسة آلاف دينار كويتي).
ملاحظات: سكن خاص يتكون من أرضي + أول + السطح.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد بالزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهاثة.

- ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالبريد الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات انه ، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بفي فيه كمنسأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل - ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو البيوت الخمسة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

العدد

١٧٥١١

الصفحة

٤

التاريخ

٢٠٢٢-٩-٢٨

اليوم

الأربعاء

الوفيات

- **عبدالله سعد عبدالله العسوسى، 27 عاماً، (شيع)، رجال: شرق، شارع الخليج العربي، ديوان العسوسى، تلفون: 66860105، نساء: بيان، ق12، ش1، ج9، م14، تلفون: 60442933.**
- **مانع مقيت المقيت، 84 عاماً، (شيع)، رجال: النسسيم، ق3، ش6، م325، تلفون: 55052202، نساء: سعد العبدالله، ق6، ش611، م170، تلفون: 99831245.**
- **عبدالرحمن عيسى عبدالرحمن البشير، 65 عاماً، (شيع)، رجال: العديلية، ق2، ش عبدالله النوري، م20، تلفون: 99499688، نساء: العديلية، ق3، ش31، م6، (العزاء بعد صلاة العصر)، تلفون: 99499880.**
- **محمد علي عبدالحميد إدريس، 38 عاماً، (شيع)، رجال: في المقبرة فقط، نساء: صباح السالم، ق8، ش1، ج13، م30، تلفون: 25510679.**
- **فدوى فهد سليمان السهلي، زوجة/ خالد عبدالله الحبي، 45 عاماً، (شيعة)، رجال: في المقبرة فقط، نساء: مبارك الكبير، ق8، ش31، م14، تلفون: 99988455.**
- **عبدالله خالد عبدالله السناني، 36 عاماً، (شيع)، في المقبرة فقط، تلفون: 66440603، 66421214.**
- **نبيل عيسى صالح عبدالله، 58 عاماً، (شيع)، رجال: في المقبرة فقط، تلفون: 51020340، نساء: عبدالله المبارك، ق6، ش626، م48، تلفون: 97851608.**
- **أحمد يوسف حافظ الفيلاكاوي، 94 عاماً، (شيع)، العزاء في المقبرة فقط، تلفون: 97988688، 66432888، 94454448.**
- **شريفة عبدالله عبدالرحمن النجدي، أرملة/ إسماعيل محمد الحسن، 84 عاماً، (شيعة)، رجال ونساء: السلام، ق3، ش315، م15، تلفون: 99655825، 99663320، 98861511.**
- **صادق عاشور عبدالرضا، 76 عاماً، (شيع التاسعة من صباح اليوم)، مسجد الوزان، لمدة ثلاثة أيام، تلفون: 99874414.**
- **عائشة أحمد محمود التتان، أرملة/ عبدالرحمن الدوغجي، 85 عاماً، (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)، العزاء في المقبرة فقط، تلفون: 60900000.**

«إنا لله وإنا إليه راجعون»